

وبعد له ولوتر الحرة الأولى في اليوم الثاني من
 الكحل أو الأولى فقط ومن أوجب حجاباً ما شئت لا يركب
 حتى يطوف للزك ولو اشترى حرة حالها أو غيرها
كتاب النكاح هو عقد برؤي على ملك المتعة
 تصداً وهو سنة وعند التوقان يجب وينعقد
 بإيجاب وقبول وضماً للمضي واحد منهما وإنما يصح
 بلفظ النكاح والتزوج وما وضع لتمليك العين في
 الحال عند حزين أو حر حزين عاقلين بالغين
 مسلمين ولو فاسقين أو خدردين أو عميين أو
 أبلج العاقدين وصح تزوج مسلمة عند ذميين
 ومن أمر رجلاً أن يزوجه صغيرته فزوجها عند رجل
 والاب حاضر صح والآلاء **فصل في المحرمات**
 حرة تزوج أمه وجدته وبنته وإن بعثت أو اخته
 وبنتها وبنت أخيه وعمته وخالته وأم امرأته وبنتها
 إن دخل بها وامرأة أبيه وابنه وإن بعثت أو الكحل ضاماً

والجمع بين الأختين نكاحاً ووطئاً بملك يمين فإذ تزوج
 اختاً منته الموطوءة لم يوطأ واحدة منهما اختاً غيرها
 أو تزوجها ولو تزوج اختين في عقدتين ولم يبدل الأخت
 فمقببنة وبينهما وأختها نصف المهر وبين امرأتين
 آية فوضت ذكر حرة النكاح والزني والمس والفظ
 الشبهة بوجوب حرة المصاهرة وحرة تزوج اخت
 مطقة ومعتقة وامته وسيدته والمجوسية والثنية وحل
 تزوج الكلابية والصائبية والمجومة ولو حرماً بالامة
 ولو كلابية والحرة على الأمة لا عاكس ولو في عدة الحرة
 وأربعين الحر أو الأمانة فقط وثنتين للبعد حليلي
 من زنى لمن غيره والموطوءة بملك أو زنى بالمضمومة
 إلى محرمته والمسحى لها وبطل نكاح المتعة والموت
 وحل له وطئ امرأة ادعت أنه تزوجها وقضي نكاحها
 ببينة ولم يكن تزوجها **باب الأولياء والأهواء**